

الحرمان من الحياة والحقيقة

يجب بناء مقاربة شاملة
عند التعاطي مع قضية
"بيانات الوفاة" بطريقة تمنع
المفاضلة ما بين الحصول على
تلك "الوثيقة" على حساب طمس
الحقيقة والمحاسبة

الحرمان من الحياة والحقيقة

يجب بناء مقارنة شاملة عند التعاطي مع قضية "بيانات الوفاة" بطريقة تمنع المفاضلة ما بين الحصول على تلك
"الوثيقة" على حساب طمس الحقيقة والمحاسبة

بدعم من الحكومة الكندية و"الصندوق الكندي للمبادرات المحلية" (CFLI)، أجرت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أكثر من 120 مقابلة مع سوريين/ات كان الكثير منهم قد بادر مسبقاً إلى متابعة أمورهم القانونية أمام المحاكم السورية.

أجرت المنظمة هذه المقابلات بالتعاون مع شبكة من الباحثين الميدانيين، تنشط في محافظتي دمشق والجنوب السوري ومناطق عدة في شمال شرق وشمال غرب سوريا. تناولت المقابلات هذه مختلف الصعوبات القانونية التي واجهت أصحاب الدعاوى، بهدف الوصول إلى فهمٍ أعمق للتحديات التي يطرحها النظام القانوني السوري والعقبات التي يجب على السوريين العاديين التغلب عليها في سبيل تحقيق العدالة.

بعد جمع الشهادات على اختلافها، قام عددٌ من الخبراء القانونيين الدوليين بتحليل التحديات التي تحدثت عنها شريحة السوريين المستهدفة والتعليق عليها؛ لتنشر بعدها المنظمة هذه التحليلات، جنباً إلى جنب مع الشهادات، في سلسلة من خمسة أوراق تغطي المواضيع الرئيسية التالية:

- انعدام أو الحرمان من الجنسية.
- الانتهاكات للحقوق في المساكن والأراضي والممتلكات.
- العنف ضد المرأة.
- إصدار شهادات وفاة لأشخاص فقدوا أو قتلوا أثناء النزاع.
- حق الأسر في كفالة الأيتام وغيرهم من الأطفال المهملين.

نأمل أن تسلط هذه التقارير الضوء على التحديات التي يواجهها السوريون يومياً للحصول على حقوق الإنسان الأساسية، مثل حقهم في السكن والأمان والكرامة، وأن تُلهم التوصيات المدرجة في كل من هذه التقارير المجتمعات السورية والعالمية للعمل معاً على إنشاء نظام عدالة في متناول السوريين، ومسؤول أمامهم.

أولاً: ملخص تنفيذي:

تجلس "سمر الحسن" (40 عاماً) بجانب خيمة عائلتها في أحد مخيمات منطقة "حارم" بريف إدلب، والتي اضطرت للانتقال إليه بسبب عدم قدرتها وأولادها على التصرف بتركة زوجها الذي قُتل نتيجة قصف نفذته طائرات سورية على أحد أحياء مدينة "معرة النعمان" التي كانت تعيش فيها العائلة، ذلك بسبب امتناع الدوائر الرسمية السورية عن منحها "بيان وفاة" يخول الأسرة الحصول على حقوق الميراث. تستذكر "الحسن" بأسى واضح بين التجاعيد المترسمة على جبينها، الأيام والسنوات المستقرة من حياتها، والتي قضتها مع زوجها في منزلها في "المعرة" بإدلب، قبل مصرع الأخير عام 2018، جراء القصف الذي استهدف أحد أحياء المدينة آنذاك.

تأتي أهمية وضرورة وثيقة "بيان الوفاة" لذوي المتوفى (الزوج/ة والأولاد والعائلة) من كون اعتبارها شرطاً ضرورياً لتمكّن: أ. الزوجة: عند وفاة الزوج لأي سبب كان، وبعد انقضاء "عدة الوفاة"، بالزواج من رجل آخر في حال رغبتها. ب. البدء بإجراءات معاملة "حصر الإرث" من قبل الورثة؛ أي الأولاد في حال وجودهم والزوجة/الزوجات والوالدين.

من المهم هنا الإشارة إلى أن "بيان الوفاة" يختلف عن "شهادة الوفاة"، حيث أن الأول يصدر عن أمانات ودوائر السجل المدني المختصة بعد تثبيت واقعة الوفاة بشكل أصولي، والثانية تصدر عن المؤسسات الرسمية الأخرى كالمشافي والسجون المركزية والمخاتير، واستناداً لهذه الشهادات يتم تسجيل واقعة الوفاة، ومن ثم يتم إصدار ما يسمى بـ"بيان الوفاة".

كان من الواضح أن الحكومة/المؤسسات الرسمية السورية (كونها الجهة المخولة قانونياً ورسمياً بإصدار تلك الوثائق) تستخدم هذه الورقة كأداة ابتزاز مادي ومعنوي لاستغلال وإذلال ذوي المتوفين وخاصة المعتقلين منهم أو من قتل إلى جانب أطراف النزاع الأخرى ضد الحكومة السورية أو على يد الحكومة السورية نفسها خلال عمليات القصف.

وبدا جلياً، أن السلطة الحاكمة في سوريا تميز بشكل واضح بين المتوفين الذين يُقتلون في معاركها (على سبيل المثال)، وبين المواطنين الآخرين الذين يموتون تحت التعذيب مثلاً في مراكز الاحتجاز، أو من تحتجز السلطة جثثهم وقت المعارك بين قواتها وبين فصائل المعارضة المسلحة، فهي تقوم بتسليم جثث الأشخاص المرتبطين بها لذويهم بسهولة وسرعة بينما تمتنع عن فعل ذلك بالنسبة لفئات أخرى وتقوم بدفنها في مقابر جماعية، عُرِفَت أماكن البعض منها.

مدير الأحوال المدنية في سوريا "أحمد رجال"، كان قد صرّح بتاريخ 8 آب/أغسطس 2018، إلى أن الحكومة السورية قد استطاعت تثبيت 32 ألف حالة خلال العام 2018 (ابتداءً من شهر كانون الثاني/يناير حتى آب/أغسطس)، و 68 ألفاً، في العام 2017، موضحاً أن المديرية تثبت واقعة الوفاة من دون تحديد طبيعتها.

عاد "رجال" وصرّح بتاريخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أنه تمّ تسجيل أكثر من 35 ألف واقعة وفاة حتى بداية شهر أيلول/سبتمبر 2020، في حين تم تسجيل 47 ألف حالة في كامل عام 2019.

تنوه "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" إلى ضرورة بناء مقاربة شاملة من أجل التعاطي مع قضية شهادات الوفاة وبيانات الوفاة، بطريقة تمنع المفاضلة ما بين الحصول على شهادة أو بيان الوفاة على حساب طمس الحقيقة.

ترى "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" ضرورة مخاطبة السلطات السورية من أجل منح "بيانات الوفاة" لكل المتوفين داخل سجونها وخارجها، ولا سيما لذوي الضحايا الذين سلمت أسمائهم لأمانات السجل المدني لقيده واقعة الوفاة، دون طمس حقيقة الظروف التي أدت إلى وفاتهم أو محاولة إخفاء الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما يجب الضغط باتجاه فتح السجون والمعتقلات السورية

أمام موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحقوقية لمعرفة أسماء الموجودين في تلك المعتقلات، ووقف عمليات التعذيب والإعدام، وإنهاء حالات الاختفاء القسري الموجودة في سوريا.

ثانياً: منهجية الورقة والتحديات:

لغرض هذه الورقة، قامت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" بمتابعة مستجدات قضية حرمان السوريين/ات من الوثائق الأساسية التي تبين حالات الوفاة لعدد من الفئات التي نجمت عن النزاع السوري منذ العام 2011. ولأجل ذلك، أجرت المنظمة مجموعة من المقابلات مع ذوي الضحايا والمفقودين، والمختفين قسرياً، في محافظات درعا وحماه وإدلب والسويداء ودمشق والقنيطرة، وخاصة أولئك الذين لم يتمكنوا في غالب الأحيان من استخراج بيانات الوفاة من الدوائر الرسمية الحكومية. علماً أنّ معظم المتوفين، وخاصة في مراكز الاحتجاز السورية، لا يتم تسليم جثامينهم إلى ذويهم ويتم دفنهم في مقابر جماعية، ولا يتم إرشاد الأهالي إلى مكان الدفن أو إخبارهم عن سبب الوفاة الرئيسي، الذي غالباً ما يكون بسبب عمليات التعذيب الممنهجة والتجويج وانتشار الأمراض المميتة داخل مراكز الاحتجاز السورية.

تتناول هذه الورقة أيضاً الآثار المترتبة على عدم حصول عائلات الضحايا على "بيانات الوفاة" الخاصة بأحبائهم، خاصة على النساء، بسبب عدم قدرة جزء منهن على الزواج مرة أخرى، وعدم استطاعة جزء آخر التصرف بتركة أزواجهن.

ولا تستطيع عائلات الأشخاص المتوفين من التحرك في الجوانب القانونية الناشئة عن حالة الوفاة، بدون تثبيت حالة الوفاة واستخراج بيانات وفاة رسمية تثبت ذلك.

واجه فريق العمل من باحثي وباحثات المنظمة، أثناء العمل على جمع الشهادات وإجراء المقابلات لكتابة هذه الورقة، العديد من التحديات والصعوبات، وكان السبب الأساسي الأوضاع الأمنية المتوترة في غالبية المناطق السورية، إضافة إلى الظروف الصحية الصعبة التي تبتعت انتشار جائحة كورونا، وما رافقها من حالات الحجر الصحي التي فرضت على بعض المناطق المستهدفة، وكل ذلك حد من حركة الفريق العامل نوعاً ما.

ثالثاً: مقدّمة:

تهدف هذه الورقة إلى الكشف عن أهمية حصول ذوي المتوفين خلال النزاع السوري على بيانات الوفاة، وتأتي أهمية وضرورة بيان الوفاة لذوي المتوفى (الزوج/ة والأولاد والعائلة) من كون اعتبار وثيقة بيان الوفاة شرطاً ضرورياً لتمكن الفئات التالية مما يلي:

أ. الزوجة: عند وفاة الزوج لأي سبب كان، وبعد انقضاء "عدّة الوفاة" البالغة (4 أشهر و10 أيام) بحسب قانون الأحوال الشخصية السوري (المادة 123)¹، وفي حال رغبتها بالزواج من رجل آخر، يتوجب على المرأة الأرملة أن تبرز للمحكمة الشرعية (القضاء الشرعي) بيان وفاة لزوجها المتوفى، بالإضافة إلى معاملة "انحلال الزواج" أي إكمال إجراءات الفصل عملياً (وهو ما يسمى قانوناً بانفصام عرى الزوجية) لدى أمانة السجل المدني التي تتبعها الزوجة.

ب. الورثة: والمقصود بالورثة حسب قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1953، هم الأولاد في حال وجودهم والزوجة/الزوجات والوالدين. وفي حال عدم وجود أولاد تنتقل التركة إلى الزوجة/ات والأبوين والأخوة. وبدون الحصول على

¹ قانون الأحوال الشخصية السوري معدلاً لغاية عام 2020. نادي المحامي السوري. 15 آذار/مارس 2019. (آخر زيارة للرابط: 6 آذار/مارس 2021). <https://www.syrian-lawyer.club/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-pdf/>

بيان الوفاة، لا يمكن البدء بإجراءات ما يسمّى بمعاملة "حصر الإرث" بشقيها "القانوني: للأموال الأميرية" و"الشرعي: للأموال الملك". وبدون اتمام معاملة حصر الإرث (أي عملية حصر الورثة والتركة)، لا يمكن توزيع تركة المتوفى على ورثته وبالتالي ولا يمكنهم التصرف (بيع/استثمار) بأي شيء من أموال التركة كالعقارات والمركبات وحتى الراتب التقاعدي للشخص في حال كان موظفاً لدى الدولة.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن "بيان الوفاة" يختلف عن "شهادة الوفاة"، حيث أن الأول يصدر عن أمانات ودوائر السجل المدني المختصة بعد تثبيت واقعة الوفاة بشكل أصولي، والثانية تصدر عن المؤسسات الرسمية الأخرى كالمشافي والسجون المركزية والمختبر، واستناداً لهذه الشهادات يتم تسجيل واقعة الوفاة، ومن ثم يتم إصدار ما يسمّى بـ"بيان الوفاة".

تنوه "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" إلى ضرورة بناء مقاربة شاملة من أجل التعاطي مع قضية شهادات الوفاة وبيانات الوفاة، بطريقة تمنع المفاضلة ما بين الحصول على شهادة أو بيان الوفاة على حساب طمس الحقيقة. فقد أخبر العديد من الشهود المنظمة، على سبيل المثال، أن عدّة جهات حكومية وافقت على إعطاء شهادات وفاة للأهالي بشرط التوقيع على مقتل أحبائهم على يد "العصابات الإرهابية" وهو ما تمّ رفضه من قبل عدد غير قليل من الأهالي، وبالتالي تمّ حرمانهم من شهادة الوفاة وبيان الوفاة.

لقد أدى النزاع السوري إلى وجود الكثير من حالات الوفاة/القتل على طول الجغرافية السورية؛ سواء خلال الاحتجاجات السلمية في السنوات الأولى للانتفاضة السورية، أو خلال العمليات العسكرية لاحقاً، والانتهاكات المرافقة لها، و/أو بسبب المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. بالإضافة إلى آلاف الأشخاص الذين توفوا وقتلوا في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية التابعة للحكومة السورية.

بطبيعة الحال، لا يمكن حصر جميع الفئات بشكل دقيق دون انتهاء النزاع وبدء المرحلة الانتقالية وكشف الحقيقة.

رابعاً: التوصيات:

1 – يجب على مجلس الأمن الدولي، الدفع باتجاه إيجاد حل سياسي جذري للمشكلة السورية وضمان الانتقال من الوضع الحالي إلى نظام ديمقراطي يشمل ويشارك فيه جميع السوريين/ات. على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، دون إهمال قضية المحاسبة وكشف الحقيقة.

2 – إخضاع الجيش والأجهزة الأمنية لسلطة الدستور والقانون ورقابة القضاء ووضعها تحت إدارة الحكومة المنتخبة القادمة التي من المفترض أن تمارس السلطة وتكون مسؤولة أمام الشعب من خلال البرلمان.

3- ضرورة مخاطبة السلطات السورية بمنح بيانات الوفاة لكل المتوفين داخل سجونها وخارجها، ولا سيما لذوي الضحايا الذين سلمت أسمائهم لـ أمانات السجل المدني لقيود واقعة الوفاة، دون طمس الحقيقة وإخفاء الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

4- يجب الضغط باتجاه فتح السجون والمعتقلات السورية أمام موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحقوقية لمعرفة أسماء الموجودين في تلك المعتقلات، ووقف عمليات التعذيب والإعدام، والانتهاك من حالات الاختفاء القسري الموجودة في سوريا.

5- ضرورة تمكين اهالي الضحايا من الاستدلال على مكان رفات أحبائهم المتوفين في السجون السورية، وتمكينهم من إعادة دفنهم، إن أرادوا، وفقاً للأصول والقواعد المعترف بها في ديانة المتوفى.

خامساً: الفئات التي خلّفها النزاع السوري من القتلى/المتوفين:

لا يمكن بطبيعة الحال، حصر جميع الفئات التي تعرّضت للقتل/الوفاة خلال النزاع السوري المستمر منذ أكثر من عقد من الزمن بشكل دقيق، إلا أنّ المشترك الوحيد بين تلك الفئات وبغض النظر عن سبب وظروف الوفاة والجهة التي تقف خلفه، حرمان حصول عائلاتهم على وثائق تثبت الوفاة.

ومن الواضح أنّ الحكومة والمؤسسات الرسمية السورية (كونها الجهة المخولة قانونياً ورسمياً بإصدار تلك الوثائق) تستخدم هذه الورقة كأداة ابتزاز مادي ومعنوي لاستغلال وإذلال ذوي المتوفين وخاصة المعتقلين منهم أو من قتل إلى جانب أطراف النزاع الأخرى ضدّ الحكومة السورية أو على يد الحكومة السورية نفسها خلال عمليات القصف.

1. حرمان من الحرية ثم من الحياة وتدمير مستقبل الأحياء:

تُعتبر حرية الإنسان قيمة عليا فالأصل أن يكون الإنسان حراً، ويُعتبر تقييد الحرية أو انعدامها هو الاستثناء، وبالتالي فإنه يتوجب على السلطة احترام حرية الأفراد وصونها، لكنّ الواقع يفيدنا أن الحرية ليست مطلقة، وأنه يمكن للسلطة في دولة ما أن تتجزر حرية الأفراد إما بموجب القانون عندما يرتكب الفرد مخالفة تستوجب هذا الحجز، أو أن تحتجزه السلطة خلافاً للقانون فنكون أمام حالة الاحتجاز/الحرمان التعسفي من الحرية والذي لا يتوافق مع القانون المحلي عادة والمخالف كذلك للقوانين الدولية، وقد تتجاوز السلطة الاعتقال/الحبس التعسفي إلى تصرفات أكثر جسامة عندما تقوم هي أو جهات مرتبطة بها، بإخفاء أشخاص ثم تنكر وجودهم لديها وهنا نكون أمام حالة الاختفاء القسري.

اختلفت الجهات الرسمية التي قامت بتزويد ذوي المتوفين بشهادات الوفاة قبل شهر كانون الثاني/يناير 2018، منها على سبيل المثال وليس الحصر الوثائق التي كانت تصدر عن المشافي العسكرية التابعة للحكومة السورية، مثل مشفى (601) في المزة ومشفى تشرين العسكري ومشفى حرسنا العسكري تحت اسم (شهادة وفاة/تشهد وتثبت أنّ الشخص توفي لديها). ورغم أنّ شهادات الوفاة تلك كانت صادرة عن جهات رسمية سورية، وتؤكد بما لا يدع مجالاً للشك وفاة هؤلاء الأشخاص في عهدة الحكومة السورية، إلا أنّها كانت مختلفة من حيث الأثر القانوني عن (بيان الوفاة) الصادر عن أمانات السجل المدني، رغم تقاربها في عدد من المعلومات الشخصية.²

تستلزم الشهادات الصادرة عن المشافي/السجون/المخاتير مثلاً، تبييتها وتسجيلها لدى الجهة المختصة والمخولة بذلك والمتمثلة بأمانات ودوائر السجل المدني في سوريا.

واعتباراً من شهر كانون الثاني/يناير 2018، بدأت دوائر السجل المدني في سوريا تقوم بتحديث بيانات آلاف من الأشخاص الذين قضاوا في مراكز الاحتجاز السورية، حيث قامت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" بمتابعة الملف عن كثب وأصدرت عدّة تقارير عن هذه القضية، صدر التقرير الأول بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2019،³ والذي كشف عن ورود ما لا يقل عن 700 وثيقة وفاة إلى دوائر السجل

² من المهم التمييز ما بين شهادة الوفاة (تصريحات/إثبات) التي تصدر من المشافي وبعض الجهات الأخرى مثل المخاتير ومدراء السجون وغيرهم، وبين "بيان الوفاة" الذي عادة ما يتم إصداره من قبل أمانات أو دوائر السجل المدني المختصة. أي أنّ "بيان الوفاة" يستند إلى "شهادة الوفاة" وليس العكس.

³ إخطارات جديدة بوفاة مئات المحتجزين داخل سجون الأجهزة الأمنية السورية. سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. 18 حزيران/يونيو 2019. (آخر زيارة للرباط: 6 آذار/مارس 2021). <https://stj-sy.org/ar/%d8%a7%d8%a5%d8%ae%d8%b7%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%81%d8%a7%d8%a9-%d9%85%d8%a6%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%aa%d8%ac%d8%b2%d9%8a%d9%86-%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a/>

المدني في محافظة حماه/حماة وحدها في أوائل العام 2019. أما التقرير الثاني فقد نشرته المنظمة بتاريخ 1 شباط/فبراير 2021، والذي كشف النقاب عن موجة غير معلنة من "إخطارات الوفاة" لعشرات المحتجزين في عهدة الأجهزة الأمنية.⁴

لكن وعلى الرغم من تبليغ ذوي المتوفى بواقعة الوفاة من قبل موظفي الدولة، إلا أن السلطات السورية نفسها أبت أن تمنح وثيقة "بيان الوفاة" الرسمية لذويهم، وهو ما حصل مع "أحمد الحموي" 60 عاماً، فعلى الرغم من إبلاغه بموت ابنه داخل أحد معتقلات الحكومة السورية من قبل موظف السجل المدني نفسه في حماه. إلا أنه لم يتمكن حتى تاريخه من الحصول على "بيان الوفاة"، والذي أفاد في شهادته لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، في كانون الثاني/يناير 2021، ما يلي:

"اعتقل حاجز عسكري تابع لأجهزة الأمن السورية ابني (23 عاماً) بتاريخ 11 أيلول/سبتمبر من العام 2013، عند توجهه من منطقة "حرب نفسه" جنوب حماه إلى المدينة لشراء عجلات للسيارة التي مملكتها، وقد تم اقتياده إلى جهة مجهولة، إذ لم تتمكن من معرفة أي شيء عن مكان احتجازه أو مصيره، على الرغم من بحثنا المستمر عنه، ذلك حتى عام 2019، حين تم استدعائي إلى دائرة السجل المدني بحماه ليتم إبلاغي بوفاة ابني في السجن جراء أزمة قلبية".

بعد إبلاغ الوالد بوفاة ابنه "شفهياً" من قبل مدير السجل المدني بحماه، قام الأخير بتسليمه بطاقة الابن الشخصية، دون إيراد أية معلومات إضافية أخرى. وقد تحدث "الحموي" حول ذلك قائلاً:

"في 27 أيار/مايو 2019 وردني اتصال من شخص يطلب مني التوجه لدائرة السجل المدني بحماه، وعلى الفور وفي صباح اليوم التالي توجهت إلى الدائرة المذكورة، انتظرت ساعتين للدخول إلى مدير الدائرة، الذي طلب مني الجلوس، وبدأ يحدثني عن ابني بشكل عام، حتى وصل إلى جملة لن أنساها ما حبيت؛ إذ قال لي إن ابني قد توفي بسبب "أزمة قلبية" أصابته في السجن، دون أن يحدد لي اسم السجن أو تاريخ الوفاة أو مكان الدفن".

من هول المصيبة، لم يفكر والد الضحية أثناء إبلاغه بوفاة ابنه، بضرورة استخراج بيان/شهادة تثبت الوفاة، لكنه عاد بعد انقضاء مراسيم العزاء إلى دائرة السجل المدني في حماه مرة أخرى، محاولاً استخراج هذه الوثيقة والتحقق حول سبب وفاة ابنه، إلا أنه فوجئ بالرفض الذي أبداه الشخص ذاته، أي مدير الدائرة، ووصف حيثيات تلك الزيارة قائلاً:

"ذهبت إلى دائرة السجل المدني والتقيت بمديرها، وطلبت منه بيان/شهادة وفاة لابني، فأجابني بأنه لا يعرف من يكون ابني وعماً تحدثت، فحاولت تذكيره بلقائي به قبل ما يقارب 10 أيام، لكنه أنكر كل ما أسلفت وادعى أنه يراني للمرة الأولى، حتى أنني أخرجت له بطاقة ابني الشخصية وقلت له بأنه هو من أعطاني إياها، لكنه ظل ينكر. سألته لماذا لا تمنحوني بيان وفاة طالما أنكم متأكدين أن وفاة ابني "بشكل طبيعي". هنا وبكل برودة أعصاب طلب مني الخروج من المكتب بعد إصراره على الإنكار بمعرفتي، وأنه لم يسبق له أن أبلغني بوفاة ابني في السجن".

باءت محاولات "أحمد الحموي" باستخراج بيان وفاة لابنه الذي فارق الحياة في أحد مراكز الاحتجاز التي تديرها الحكومة السورية بالفشل، كما لم تسلم له جثة ابنه المتوفى، أو يسمح له بالتحقق من سبب وفاته، إذ أضاف في هذا الصدد قائلاً:

"بعد خروجي من مكتب المدير، تجولت في غرف الموظفين أسألهم عن شهادات الوفاة وأقص عليهم قصتي طالباً المساعدة، لكن دون جدوى، قبل أن يلحق بي أحد الموظفين إلى خارج الدائرة، أثناء مغادرتي، والذي أخبرني أن دائرة السجل المدني لا تمنح شهادات وفاة لذوي الذين توفوا في مراكز الاحتجاز، ذلك بأمر وتوجيه من الأجهزة الأمنية، كما لم تقم تلك الجهات

⁴ سوريا: موجة غير معلنة من "إخطارات الوفاة" لعشرات المحتجزين في عهدة الأجهزة الأمنية. سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. 1 شباط/فبراير 2021. (آخر زيارة للرابط: 6 آذار/مارس 2021). <https://stj-sy.org/ar/%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d9%85%d9%88%d8%ac%d8%a9-%d8%ba%d9%8a%d8%b1-%d9%85%d8%b9%d9%84%d9%86%d8%a9-%d9%85%d9%86-%d8%a5%d8%ae%d8%b7%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%81%d8%a7/>

بتسليمهم الجثث أو إرشادهم إلى مكان دفنها، لذا فأن طلبي هذا مستحيل، حيث أن كثيرين غيري تبلغوا شفهاً بموت أبنائهم في السجن، إلا أنهم لم يتسلموا جثثهم أو يحصلوا على بيانات الوفاة الممهوره بختم رسمي".

يأبى "الحموي" وصف ابنه المعتقل بالمتوفى، حيث لا يزال مقتنعاً بأن ابنه على قيد الحياة، ويقول بأنه وعائلته يعيشون على أمل اللقاء به من جديد، رغم أنهم يعلمون أنه قد فارق الحياة، لكنهم يأبون التصديق.

وفي حالة أخرى مشابهة، لم تتمكن "رزان موسى" (26 عاماً) من استخراج بيان وفاة لزوجها الذي كان قد توفي في أحد مراكز الاحتجاز التي تديرها قوات الحكومة السورية بدمشق في 2015. وتحديث "الموسى" التي تنحدر من محافظة "القيطرة" لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة في كانون الأول/ديسمبر 2020 حول ذلك قائلة:

"في عام 2014، اعتقل زوجي من قبل أجهزة الأمن السورية، أثناء محاولته عبور الحدود إلى لبنان بقصد العمل، وقد قمنا بالبحث عنه ومتابعة قضيته عبر وسيط عسكري في دمشق، والذي أبلغنا بوفاة في عام 2015 في السجن".

بعد مضي نحو خمس سنوات على إبلاغ "رزان" بوفاة زوجها، قررت الزواج مرة أخرى والسفر، وإتمام معاملة تثبيت الزواج قانونياً كان عليها تثبيت واقعة وفاة زوجها الأول (المتوفى في المعتقل)، لكنها لم تتمكن من ذلك، إذ قوبل طلبها بالرفض القاطع من قبل السلطات السورية، وأكملت قصتها قائلة:

"مع بداية العام 2020، قمت بتوكيل محامي لتثبيت واقعة وفاة زوجي واستخراج شهادة وفاة له، ومن ثم تثبيت زواجي الثاني، لكن ذلك لم ينجح، إذ أخبرني المحامي أنه يصعب الحصول على شهادة وفاة لزوجي، لأنه توفي في السجن، ولم تكن وفاته طبيعية، وأن المحكمة الشرعية رفضت تثبيت انحلال الزواج الأول، كما لم تعترف دائرة السجل المدني بوفاة زوجي في المعتقل".

خلافاً للحالات السابقة، نجحت زوجة أحد المتوفين في مراكز الاحتجاز التي تديرها القوات الحكومية السورية من استخراج بيان وفاة لزوجها المتوفى، عبر دفع رشاً لموظفين في مكتب "دفن الموتى" ومديرية السجل المدني، بعد أن كان قد تم رفض طلبها هذا مرات عدة من قبل الجهات المذكورة آنفاً.


تحدثت الشاهدة التي تنحدر من محافظة "السويداء" لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، في كانون الثاني/يناير 2021، حول حادثة اعتقال زوجها الذي كان ينشط في الحراك السلمي "المعارض" في مدينة "دمشق مع بداية النزاع في سوريا، واستذكرت ما حصل قائلة:

"كانت الأجهزة الأمنية السورية تلاحق زوجي على خلفية نشاطه السياسي، حتى تم اعتقاله في منطقة "المزة" في تشرين الثاني/نوفمبر 2012، ولم نعرف بعدها مصيره، رغم أننا لم نكف عن البحث عنه، إذ سألنا لدى كافة الأفرع الأمنية، لكنهم رفضوا إعطاءنا أي معلومة عنه أو حتى التصريح بوجوده، كما أننا لجأنا إلى الكثيرين للمساعدة، بما فيهم شيخ عقل الطائفة الدرزية، لكن جميع محاولاتنا ومحاولات من لجأنا إليهم باءت بالفشل".

لم تتمكن الشاهدة من معرفة أي معلومة حول مصير زوجها، حتى منتصف عام 2013، حيث علمت من أحد المعتقلين السوريين المُفرج عنه من الفرع 285 المعروف باسم (فرع الخطيب)، أنه كان موجوداً مع زوجها بنفس المهجع، قبل أن تصلها مذكرة إبلاغ صادرة عن فرع "الشرطة العسكرية" بدمشق، بتاريخ في 24 آب/أغسطس من العام نفسه، من أجل استلام جثة زوجها من مشفى دمشق الوطني - المجتهد، وقد تحدثت حول ذلك قائلة:

"كان قد كُتب في ورقة الإبلاغ أن زوجي قد توفي في شهر حزيران/يونيو 2013، أثناء توقيفه لصالح إدارة المخابرات العامة - الفرع 285. ذهبت إلى المشفى فوراً، لكن لم أجد جثة زوجي، ولا أية أوراق أو أمانات أو أي شيء يثبت وفاته، باستثناء ورود اسمه كمتوفي في سجلات المستشفى، وقد أطلعني عليها موظف في قسم براد الموتى، حيث كان اسمه موجوداً مع أسماء

خمسة جثث أخرى، تم دفنهم دفعة واحدة، وكان مدوناً أن سبب وفاته هو توقف عضلة القلب بشكل مفاجئ، وقد أخبرني الموظف المذكور، أنهم يقومون بدفن الجثث القادمة من السجون في مقابر جماعية، بعد أن يكتمل عدد محدد في كل مرة".



صورة خاصة بسوريون من أجل الحقيقة والعدالة تظهر مذكرة خطية رسمية صادرة عن فرع الشرطة العسكرية بدمشق، وموجهة إلى إدارة مشفى دمشق الوطني - المجتهد، تفيد بعدم ممانعة الفرع بتسليم جثة أحد المتوفين في الفرع 285 التابع للإدارة العامة للمخابرات إلى ذويه أصولاً.

بعد ذلك، حاولت عائلة الزوج استخراج شهادة وفاة لابنها، لكن طلبها قوبل بالرفض من قبل مديرية الشؤون المدنية، وكذلك إدارة المشفى، التي امتنعت أيضاً عن إرشاد العائلة إلى مكان دفن ابنها، أو مشاركتها أي معلومة تثبت وفاته، باستثناء ورود اسمه في سجلات المشفى. قبل أن تتمكن زوجته من الحصول على وثيقة الوفاة من أجل اكمال معاملة "حصر الإرث" بعد دفع رشوة لأحد الموظفين، حيث سردت ذلك قائلة:

"بعد مضي فترة على رفض الجهات الرسمية منح عائلة زوجي شهادة وفاة له، تمكنت عن طريق دفع رشوة لموظف في مكتب دفن الموتى، من الحصول على شهادة وفاة، ومن ثم بيان وفاة من أمانة السجل المدني".

على الرغم من ذلك، لم تتمكن الشاهدة من المضي قدماً في الجوانب القانونية المتعلقة بمتابعة إجراءات حصر الإرث، حيث طلبتها الأجهزة الأمنية للتحقيق، بعد اكتشاف حصولها على شهادة وفاة لزوجها، فسافرت مع أولادها إلى لبنان، قبل أن تلجأ إلى إحدى الدول الأوروبية لاحقاً.

من المؤكد من خلال ما عرضناه آنفاً أن الأجهزة الأمنية المختلفة لم تتقيد بما يفرضه عليها قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم رقم 26 لعام 2007، الذي يجعل التبليغ عن الوفيات الجديدة التي تطرأ على أوضاع السوريين المدنية إلزامياً، وتنص المادة 38/ من القانون المذكور على أن الوفيات الحاصلة في السجون والمستشفيات تُسجل استناداً إلى شهادات يقدمها مديرو هذه المؤسسات أو من ينوب عنهم إلى أمين السجل المدني المختص، وتمسك هذه المؤسسات سجلات خاصة بهذه الوقائع، وتنص المادة 44/ على أنه لا يمكن دفن أي متوفى

بدون شهادة طبية، وفي حالة الاشتباه بأسباب الوفاة فإنه يتوجب على المختار عندما يُصدر شهادة الوفاة في المناطق التي لا يوجد فيها أطباء، أن يجمع المعلومات ويبلغ السلطات القضائية والإدارية بالأمر.

وتبقى المشكلة الأكبر هي امتناع الأجهزة الأمنية السورية عن تسليم جثث المتوفين داخل معتقلاتهم، إما تحت التعذيب أو نتيجة الإعدامات الميدانية والقتل خارج نطاق القانون، أو حتى الوفيات الناجمة عن عمليات إعدام بموجب قرارات صادرة عن المحاكم الاستثنائية، مثل محكمة أمن الدولة سيئة السمعة التي كانت قائمة في البلاد، أو محاكم الميدان العسكرية التي مازالت قائمة، والتي أصدرت أحكاماً بالإعدام على عشرات الآلاف من السوريين قبل عام 2011 وبعده، في عمليات شنق جماعية تُنفذ تحت جناح الظلام، وتُحاط بغلاف من السرية المطلقة، بالإضافة إلى عمليات قتل لآخرين في سجن صيدنايا العسكري على سبيل المثال جراء تكرار تعرضهم للتعذيب والحرمان الممنهج من الطعام والشراب والدواء والرعاية الطبية ويدفن قتلى سجن صيدنايا كما تؤكد تقارير لمنظمة العفو الدولية في مقابر جماعية.⁵

وفق قانون العقوبات السوري، فإن هتك أو تدنيس حرمة القبور يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، كما ويعتبر دفن الميت أو حرق جثته دون مراعاة الأصول القانونية أو مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالدفن جريمة أيضاً، وإذا وقع الفعل بقصد إخفاء الموت فإن عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وفق نص المادة 468/ من قانون العقوبات العام، وبالتالي فإن ما قامت به السلطات السورية من عدم دفن جثث الموتى في المعتقلات أو دفنها خلافاً للأصول القانونية الدينية والعادات الاجتماعية يخالف هذا القانون ويعتبر جريمة تستوجب العقاب، وطالما أن التصرفات المذكورة تنال من كرامة الإنسان وأحقته بدفن مناسب وتمكين أهله من وداعه فإن ذلك يشكل مخالفة وخرقاً للدستور السوري الذي يؤكد في المادة 19 على صيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

2. قتلى القصف والعمليات العسكرية والاعتقالات:

لم يقتصر الحرمان من منح بيانات الوفاة لذوي القتلى/المتوفين على حالات الذين فقدوا حياتهم داخل مراكز الاحتجاز السورية، بل طال هذا الحرمان فئات أخرى منها، ضحايا عمليات القصف بمختلف الأسلحة، وأيضاً القتلى الذين سقطوا أثناء الاشتباكات العسكرية بين أطراف النزاع وضحايا الاعتقالات والمخطوفين الذين تم قتلهم.

"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" كانت قد أصدرت بتاريخ 21 أيار/مايو 2020، تقريراً وصفت فيه حالة العديد من الأسرى في الجنوب السوري، بعد أن رفضت دوائر السجل المدني استخراج بيانات الوفاة لذويهم.⁶

لم تكن "سمر الحسن" (40 عاماً) التي تنحدر من منطقة "معرة النعمان" جنوب إدلب تعلم أنها ستواجه الفقر والحرمان بعد بسبب عدم حصولها على وثيقة رسمية تثبت فيها وفاة زوجها وتخول ولدها البكر التصرف بممتلكاته. فقد قُتل زوج "سمر" في شباط/فبراير من العام 2018 جراء قصف نفذته الطائرات الحربية التابعة للنظام السوري على أحد أحياء مدينة معرة النعمان، حيث تم توثيق ذلك الاستهداف وعدد القتلى على المعارف التابعة للمعارضة السورية. ولم تتمكن "الحسن" وأولادها، بعد وفاة زوجها، من التصرف بتركته، ذلك بسبب رفض أمانة السجل المدني في حماه منحها بيان وفاة لزوجها ومتابعة إجراءات معاملة حصر الإرث وتخويل الأبناء ببيع ممتلكات والدهم.

⁵ سوريا: المسلخ البشري: عمليات الشنق الجماعية والإبادة الممنهجة في سجن صيدنايا بسوريا. منظمة العفو الدولية. 7 شباط/فبراير 2017.

(آخر زيارة للرابط: 6 آذار/مارس 2021). <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde24/5415/2017/ar/>

⁶ جنوب سوريا: آلاف الأسر والعائلات غير قادرة على استصدار وثائق مصيرية لأفرادها المتوفين. سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. 21 أيار/مايو 2020.

(آخر زيارة للرابط: 6 آذار/مارس 2021). <https://stj-sy.org/ar/%d8%ac%d9%86%d9%88%d8%a8-%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%a2%d9%84%d8%a7%d9%81-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d8%b1-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d8%a6%d9%84%d8%a7%d8%aa-%d8%ba%d9%8a%d8%b1-%d9%82%d8%a7/>

تحدثت "سمر الحسن" لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، في كانون الثاني/يناير 2021، حول محاولاتها لاستخراج بيان وفاة لزوجها من دائرة السجل المدني في محافظة "حمه"، ذلك بسبب اغلاق الدوائر الحكومية الرسمية في محافظة إدلب نتيجة سيطرة فصائل المعارضة السورية عليها، وسردت حيثيات رحلتها قائلةً:

"على مدى 3 أشهر لم أوفق في الحصول على بيان وفاة لزوجي عن طريق السماسرة، فقررت الذهاب بنفسي إلى مدينة حمه التي تسيطر عليها قوات الحكومة السورية، وفي شهر حزيران/يونيو 2019 وصلت إلى هناك، وتوجهت إلى دائرة السجل المدني، وعند لقائي بالموظف المختص بشؤون محافظة إدلب شرحت له ما احتاج وكان يجب بشكل طبيعي وطلب مني البطاقة العائلية والبطاقة الشخصية لزوجي وعند سؤاله لي: متى وكيف توفي زوجك؟ أجبت بتاريخ الوفاة والسبب. هنا تلثم الموظف وطلب مني الخروج من الغرفة بأسلوب ونبرة رجل أمني. سألته: متى أعود؟ فأجابني: لا أعلم عودي بعد أسبوع".

عادت الشاهدة أدراجها إلى منزلها في مدينة "معرة النعمان"، لكنها لم تستسلم، ودفعها ذلك للعودة إلى حمه مجدداً بعد نحو عشرة أيام من أجل المحاولة مرة أخرى، وأكملت حديثها حيال ذلك قائلةً:

"انتظرت 3 أيام للوصول إلى الموظف المذكور، وعند وصولي إليه واعطائه اسم زوجي، طلب مني إغلاق باب الغرفة، واتصل بشخص طالباً منه المجيء، وعند وصول ذلك الشخص بعد نحو ربع ساعة، كان ضابطاً يناديه الموظف بـ "سيادة العقيد"، والذي باشر بسؤالي عن زوجي، وماذا كان يعمل وفيما إذا كان من الإرهابيين، بينما اجيبه بخوف، وبعد نقاش طويل كنت فيه الطرف الأضعف قال الضابط للموظف: هذه المرأة تكذب، وطلب منه عدم منحي بيان وفاة ومصادرة البطاقة الشخصية لزوجي، وعند اعتراضه قاموا بإخراجي من الغرفة عنوة وطلبوا مني عدم العودة إلى حمه مجدداً، وإلا سيتم اعتقالني".

أخيراً، حاولت "الحسن" اقناع موظف السجل المدني بمنحها بيان وفاة لزوجها عبر دفع "رشوة مالية" له، لكن محاولتها هذه المرة أيضاً باءت بالفشل، إذ شرحت سبب ذلك قائلةً:

"عدت إلى الموظف ذاته بعد يومين وعرضت عليه مبلغاً مادياً مقابل منحي الوثيقة فأجابني: هل أنت مختلة عقلياً؟ لا يمكننا منحك وثيقة وفاة لأن زوجك إرهابي. فنفيت ذلك. بيد أن الموظف قال لي: انصحك بمغادرة حمه، فربما يتم اعتقالك إذا تم تعميم اسمك على الحواجز، وحتى إن كان زوجك مدني قد قُتل بقصف للطائرات، لا يمكننا منحك وثيقة وفاة لأن اسم زوجك معمم على قنوات المسلحين ويتهمون الدولة بقتله، فكيف نمنح وثيقة وفاة لإرهابي".

نتيجةً لذلك، لم تتمكن "سمر الحسن" وأولادها من التصرف بتركة زوجها، قبل أن تضطر للنزوح إلى مخيمات منطقة "حارم" في ريف محافظة إدلب شمال سوريا، مطلع عام 2020، بعد تقدم القوات الحكومية السورية وسيطرتها على تلك المنطقة.

وفي حالة أخرى، لم تتمكن "منى محمد" (40 عاماً) من تسجيل واقعة ولادة ابنتها الصغرى، حتى الآن، كما لم تتمكن من التصرف بتركة زوجها، الذي كان قد قُتل نتيجة تفجير استهدف سيارة كان يستقلها في عام 2017 في محافظة درعا، وذلك بسبب عدم قدرتها على استخراج بيان وفاة للزوج، نتيجة رفض المؤسسات والدوائر الرسمية السورية ذلك، والتي عادت إلى الخدمة عقب اتفاق التسوية بين الحكومة والمعارضة السورية برعاية روسية في عام 2018.

تحدثت "محمد" لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، في كانون الأول/ديسمبر 2020، حول حادثة مقتل زوجها، وعدم تمكنها لاحقاً من الحصول على بيان وفاة له، وأكملت قصتها قائلةً:

"في عام 2019 حاولت الحصول على شهادة وفاة لزوجي من مختار الحي، لكنه رفض منحي إياها، لأن زوجي قد قُتل ولم يتم بشكل طبيعي، لذا اضطررت للجوء إلى القضاء، فقامت برفع دعوى أمام القضاء الشرعي لتثبيت واقعة وفاة زوجي، في منتصف عام 2019، لكن القاضي الشرعي رفض تثبيت واقعة الوفاة للسبب ذاته".

نتيجةً لذلك، لا تزال ابنة "محمد" وبالغثة من العمر خمسة أعوام غير مسجلة قانونياً، وبالتالي فهي مكتومة القيد، علاوةً على عدم قدرة الشاهدة على بيع قطعة أرض مسجلة باسم زوجها، إذ لا يحق لها التصرف بتركته، دون إنهاء إجراءات حصر الإرث، والتي تستوجب الحصول على وثيقة بيان الوفاة.

3. المفقودين:

يقصد بالأشخاص المفقودين، عامة، الأفراد الذين انقطعت أخبارهم عن أسرهم و/أو الذين جرى الإبلاغ عن فقدانهم، استناداً إلى معلومات موثوق بها، نتيجة نزاع مسلح - دولي أو غير دولي - أو عنف داخلي أو اضطرابات داخلية أو أي حالة أخرى قد تتطلب من هيئة محايدة ومستقلة اتخاذ إجراء بشأنها.⁷

أما في حالة النزاع السوري، فقد كثرت حالات الفقد، منها حالات الأشخاص الذين اختفوا بشكل قسري، سواء من قبل الحكومة السورية والمليشيات المرتبط بها، أو من الأطراف العسكرية الأخرى، أو التنظيمات الإرهابية، وعلى رأسها "هيئة تحرير الشام" وتنظيم الدولة الإسلامية "داعش". أيضاً تم تسجيل آلاف الحالات لأشخاص خرجوا من منازلهم وانقطعت أخبارهم بشكل كامل عن ذويهم.

قانون الأحوال الشخصية السوري عرف المفقود بأنه "كل شخص لا تُعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه لا يُعرف له مكان" (المادة 202) ويتضح من نص هذه المادة أن المختفي قسرياً يعتبر مفقوداً وفق هذا القانون مادامت أجهزة الأمن قد غيبته سواء أكان مجهول المصير والمكان أو كان حياً وغير معروف المكان، وقد حددت المادة (205) نهاية الفقدان بثلاث حالات وهي: عودة الغائب أو موته أو اعتباره ميتاً عند بلوغه الثمانين من العمر (أثناء فقدانه). وهناك حالة رابعة لانتهاء الفقدان وهي أن يحكم موت المفقود بسبب العمليات الحربية أو الحالات المماثلة المنصوص عليها في القوانين العسكرية النافذة والتي يغلب عليها طابع الهلاك وذلك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدانه.

وحالة الفقد كما حالة الوفاة بدون بيان الوفاة تؤثر سلباً على حقوق ورثة المفقود المالية وكذلك على حقوق الزوجة، على سبيل المثال، التي تبقى في حالة غير مستقرة من الناحية الشخصية، فلا تعلم إن كان زوجها ميتاً أو لا يزال على قيد الحياة، أو معتقلاً أو مخطوفاً، لكن ما يجعل هذه الحالة (الفقد) مختلفة عن حالة الوفاة غير المسجلة رسمياً هو أن قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1953، المعدل، أعطى الحق للزوجة بالطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا غاب عنها زوجها أكثر من سنة لتضررها من غيابه، كما أعطاهم الحق بطلب التفريق أيضاً إذا حكم على الزوج بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات لنفس السبب وهو الضرر من غيابه وفق نص المادة 109/ أحوال شخصية، وهذا التفريق يسمى التفريق بين الزوجين لعلة الغياب.

لا تزال "وردة خليل" (45 عاماً) من مدينة القامشلي/قامشلي غير قادرة على استخراج بيان وفاة زوجها المفقود منذ نحو عشرة أعوام، بسبب رفض عائلته المطلق للفكرة، حيث تعتقد عائلة الزوج أن استخراج وثيقة وفاة لابنها المفقود يفقدها الأمل بلقاؤه مجدداً.

تحدثت "خليل" لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 حول حادثة فقدان زوجها في ريف دمشق خلال عام 2012، وسردت ما حصل قائلة:

"كنت أقيم برفقة زوجي وأولادي الخمسة في منطقة عدرا بريف دمشق، حيث كان زوجي يعمل بأجر يومي في أحد المصانع هناك، حتى ما قبل اشتداد المعارك بين القوات الحكومية والمعارضة المسلحة، في عام 2012، والتي رافقها قصف متبادل من

⁷ اليوم العالمي للمفقودين 2012. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 27 آب/أغسطس 2012. (آخر زيارة للرابط: 6 آذار/مارس 2021).

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/missing-persons-faq-2012-08-27.htm>

الطرفين، دفعني إلى النزوح برفقة أولادي إلى مدينة القامشلي، بينما بقي زوجي هناك، لكن بعد ذلك بفترة قصيرة، انقطعت أخباره، ومنذ حينها ونحن نبحث عنه، لكن دون جدوى".

بعد مضي نحو عشر سنوات على اختفاء زوجها، وفقدانها الأمل من عودته مجدداً، رغبت "وردة خليل" بالحصول على وثيقة رسمية تثبت وفاة زوجها، لكن عائلة الزوج أبدت رفضاً قاطعاً حيال ذلك، لاعتقادها أن استخراج بيان وفاة لابنها سيعرض العائلة لوصم اجتماعي مرده استعجالهم بتثبيت وفاة الابن المفقود دون وجود دليل يؤكد الواقعة.

سادساً: حجز الحرية في سوريا في ضوء القوانين السورية والدولية:

تشيع في سورية حالات الاعتقال التعسفي حتى أصبح الأمر مشهوراً على المستوى الدولي، وقد تفاقم الأمر بشكل واضح منذ ربيع عام 2011، بعد اندلاع الاحتجاجات الشعبية المطالبة بالديمقراطية وحكم القانون، وازداد الأمر مأساوية بعد تحول الحراك السلمي إلى حراك مسلح حيث تحول الاعتقال التعسفي على يد الأجهزة الأمنية للسلطات السورية في كثير من الحالات إلى إخفاء قسري للمعارضين السلميين للسلطة الحاكمة، وذلك عبر الاختطاف من الشوارع والمنازل وأمكنة العمل حيث مازالت أعداد كبيرة من المحتجزين تعسفاً مجهولة المصير وأصبح هؤلاء المحتجزين في عداد المختفين قسرياً، حيث أكدت منظمة العفو الدولية/أمнести حرص النظام السوري منذ عام 2011 على شن حملة منظمة من الاختفاء القسري، حيث اعتقل النظام مع بداية الأزمة أعداداً كبيرة من معارضيه السلميين وجعلهم عرضة للاختفاء القسري بما في ذلك الناشطون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والأطباء والإعلاميون والعاملون في مجال توفير المساعدات الإنسانية.⁸

ومادام الأمر كذلك وبالنظر لحجم مشكلة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في بلدنا فإن هذا يعني بالنتيجة أن سلطة القانون غائبة، وأن الأجهزة الأمنية والعسكرية تعمل خارج الأطر الدستورية والقانونية، حيث ينص دستور عام 2012، في المادة 33 على أن الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، كما تنص المادة 51 على أن العقوبة شخصية ولا عقوبة إلا بقانون، وأن المتهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة، وبدورها المادة 53 تنص على أنه لا يجوز توقيف أحد إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة ولا يجوز الاستمرار في توقيف أي شخص أمام السلطة الإدارية كذلك إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة، وتنص بدورها المادة 54 على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

والقوانين السورية هي الأخرى تحتوي نصوصاً تحمي الحرية الشخصية للناس وتصونها كما في قانون العقوبات العام الصادر عام 1948 فالمادة 555 تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من يحرم آخر حرّيته الشخصية بأيّة وسيلة كانت، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة ثلاث سنوات إذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشهر أو إذا رافقها تعذيب جسدي أو معنوي وفق ما ورد في المادة 556 من قانون العقوبات.

أما المادة 357 فقد خصصت عقوبة لحجز الحرية إذا قام بها موظف، حيث نصت على معاقبة الموظف بالأشغال الشاقة بما لا يقل عن ثلاث سنوات إذا أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون، كما أن المادة 358 قد نصت على أن مديري وحرّاس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحية وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

⁸ منظمة العفو الدولية / أمнести. تقرير بعنوان " بين السجن والقبر صادر عام 2015 منشور على موقع المنظمة علة الرابط التالي:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2425792015ARABIC.PDF>

من الملاحظ أن السلطة السوريّة وهي تحتجز أعداداً كبيرة من السوريين خلافاً للقانون دون أمر قضائي وتستمر في حجزهم سنين طويلة، وأهلهم لا يعرفون شيئاً عنهم مما يجعلهم مخفيين قسرياً كما هو ثابت من خلال التقارير الصادرة عن منظمات حقوقية موثوق بها، فإنّها بذلك تخالف نص الدّستور الذي كتبته السلطة نفسها، كما تخالف النصوص الواردة في قانون العقوبات العام النافذ في سورية.

سابعاً: وجهة نظر القوانين الدولية تجاه الممارسات الموثقة في هذا التقرير:

إن القانون الدولي يقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال إطارين قانونيين أساسيين، ألا وهما القانون الدولي الإنساني، أو ما يعرف أيضاً بقانون النزاعات المسلحة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فالقانون الدولي الإنساني، والذي يطبق في حالات النزاع المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية، يقوم بتنظيم وتقييد الوسائل المستخدمة وكذلك الأساليب المتبعة في تلك النزاعات، وتفرض تلك القيود والواجبات على جميع أطراف النزاع بغية الحد من آثارها بالإضافة إلى حماية كافة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية كالمدنيين أو الذين كفّوا عن المشاركة في القتال أو لم يعودوا قادرين عليها كالجرحى وأسرى الحرب من المقاتلين. ويتم ذلك بالاستناد إلى مصدرين أساسيين وهما قانون المعاهدات والقانون العرفي. فالأول يتألف من مجموعة القواعد المنصوص عليها في معاهدات دولية مرتبطة، مثل اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية،⁹ والتي تلزم الدول الموقعة عليها، أما الثاني، والذي يعرف بالقانون الدولي الإنساني العرفي، فهو مجموعة قواعد مستمدة من الممارسات العامة للدول في مثل هذه الحالات عبر التاريخ والمقبولة كقانون، وهي ملزمة كونياً.¹⁰

وهما أن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة يختلف باختلاف تصنيف النزاع، كنزاع ذو طابع دولي أو غير دولي، فمن الضروري أن يتم وبشكل دقيق تصنف أي نزاع مسلح، كخطوة أولى لمعرفة مجموعة القوانين المطبقة بين طرفي النزاع بغية معرفة حقوق والتزامات تلك الأطراف وكذلك توصيف أي انتهاك بشكل أدق قانونياً. كما ويجدر بالذكر أن هذه القوانين تحدد طبيعة العلاقة فقط بين طرفي النزاع على حدة، بحسب تصنيفه، وليس كل الأطراف المتحاربة في تلك المنطقة الجغرافية، إذ أنه من الممكن وجود عدة نزاعات متوازية بين عدة أطراف مختلفة في نفس الوقت أو نفس المنطقة الجغرافية حتى، مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلاف طبيعة العلاقة فيما بينها قانونياً. فعلى سبيل المثال، هناك عدة نزاعات دولية وكذلك غير دولية متوازية في سوريا، والدولة السورية منخرطة في عدة نزاعات ذات تصنيف مختلف ضد عدة أطراف مختلفة في نفس الوقت، وبذلك تختلف طبيعة القوانين التي تحكم العلاقة بينها وبين كل طرف من تلك الأطراف على حدة بحسب اختلاف تصنيف النزاع.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يهدف بشكل رئيسي إلى حماية الأفراد، وإلى حد ما بعض المجموعات، من الممارسات التعسفية التي قد ترتكب ضدّهم من قبل حكوماتهم، فيعتبر أكثر تعقيداً وتفصيلاً من حيث الحقوق المنصوص عليها وواجبات الأطراف المتعاهدة وآليات التطبيق والمتابعة، بالاستناد إلى مجموعة من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية والتي في معظم الأحيان تلزم الدول الموقعة عليها بإدراج تلك الحقوق ضمن قوانينها المحلية لضمان تطبيقها بشكل عملي وفعال.¹¹ ولكن الأهم من ذلك فهو أن هذا الإطار القانوني يطبق في كل الأوقات، إذ أن هذا الإطار لا يقتصر تطبيقه فقط على حالات السلم، كما هو شائع، وإنما يبقى سارياً حتى في حالات الحرب، مع إمكانية وجود استثناءات معينة. وعلى الرغم من إمكانية تعليق بعض الحقوق المنصوص عليها ضمن هذا الإطار في بعض حالات الطوارئ القصوى والنزاعات المسلحة، باستثناء بعض الحقوق الجوهرية، كحظر العبودية والحق في

⁹ للاطلاع على نصوص تلك المعاهدات يمكنكم زيارة الرابط التالي لموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ar/ihl-treaties>

¹⁰ للاطلاع على نصوص تلك القواعد العرفية يمكنكم زيارة الرابط التالي لقاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home>

¹¹ الأمم المتحدة، 'أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان'

<https://www.un.org/ar/sections/universal-declaration/foundation-international-human-rights-law/index.html>

الحياة وحظر التعذيب والعقوبات والمعاملة اللاإنسانية إلخ، والتي لا يمكن تعليق تطبيقها مهما كانت الظروف.¹² وحتمية تطبيق وحماية هذه الحقوق لا تتعارض مع أي نص أو إطار قانوني آخر، بما في ذلك قانون النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو غير دولية. بل على العكس تماماً، إذ تجدر الإشارة هنا إلى حقيقة وجود تكامل بين هذين الإطارين القانونيين، وإن كان ذلك من زوايا مختلفة إلا أن كلاهما يسعى إلى حماية البشر والحفاظ على سلامتهم وصون كرامتهم.¹³

وبناءً عليه فإن ما ورد في هذا التقرير، وكذلك العديد من التقارير السابقة، لا يدع مجالاً للشك بأن ممارسات النظام السوري ضد هؤلاء الناس وذويهم تشكل جرائم وانتهاكات واضحة ليس فقط للقانون الدولي الإنساني وإنما للعديد من الحقوق المنصوص عليها في معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً. فعلى سبيل المثال لا الحصر، يمكن تصنيف بعض تلك الممارسات والانتهاكات بحق المعتقلين وذويهم كما يلي:

ففي معظم الحالات لم يكن الضحايا سوى مدنيين عزل لم يكونوا طرفاً في أي نزاع مسلح ولم يكونوا قد شاركوا بأي عمل عسكري عدائي، بل كانت في معظمها اعتقالات عشوائية أو ذات طابع سياسي. وتعتبر جميع حالات الاعتقال والاحتجاز تلك تعسفية إذ أنها لم تكن مستندة على أسس قانونية واضحة ولم تتبع الإجراءات المنصوص عليها قانونياً بما يتوافق مع الأعراف والمعاهدات الدولية ومبدأ سيادة القانون، مشكلة بذلك انتهاكاً واضحاً لحقوقهم في الحرية والسلامة الشخصية كما نصت عليه بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتين 3 و9)،¹⁴ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادة 9).¹⁵ وعدم تقديم الضمانات القانونية أو محاكمة عادلة يعتبر كذلك انتهاكاً للمادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،¹⁶ والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.¹⁷ أما عن باقي الممارسات والمعاملة التي يتلقاها هؤلاء المعتقلون، فهي بدون أدنى شك تعتبر تعذيباً، وبالتالي انتهاكاً واضحاً وجريماً تستوجب المحاسبة استناداً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، والتي تعرف جريمة التعذيب في مادتها الأولى على أنها

"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملزم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."¹⁸

فجميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية محرمة بالمطلق في كافة القوانين والأعراف الدولية، إذ "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات

¹² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 'القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان'، (29 تشرين الأول/أكتوبر 2010)

<https://www.icrc.org/ar/document/ihl-human-rights-law>

¹³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 'ما هو الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟'، (1 كانون الثاني/يناير 2004)

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kzmyu.htm>

¹⁴ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة-حقوق الإنسان-مكتب المفوض السامي.

<https://www.ohchr.org/EN/UDHR/Pages/Language.aspx?LangID=ar>

¹⁵ "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، موقع الأمم المتحدة-حقوق الإنسان-مكتب المفوض السامي.

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

¹⁶ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، موقع الأمم المتحدة-حقوق الإنسان-مكتب المفوض السامي.

<https://www.ohchr.org/EN/UDHR/Pages/Language.aspx?LangID=ar>

¹⁷ "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، موقع الأمم المتحدة-حقوق الإنسان-مكتب المفوض السامي.

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

¹⁸ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، المادة 1

<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx>

الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.¹⁹ إذ أن التعذيب محرم دولياً ويعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح، سواء أكان ذو طابع دولي²⁰ أو غير دولي،²¹ ويعتبر ارتكابه كذلك جريمة حرب.²² بالإضافة إلى ذلك، فإن المعاملة اللاإنسانية والمهينة أو العقوبة التي يتعرض لها ذوو هؤلاء المعتقلين، أو التمييز ضدهم فقط لوجود صلة قرابي بينهم وبين المعتقلين، تعتبر أيضاً انتهاكاً، كما هو واضح في التعريف السابق. فكما تبين من الشهادات الواردة في هذا التقرير أن النظام يقوم وبشكل ممنهج بمعاينة ذوي الضحايا، من المعتقلين لديه والمخفيين قسراً وضحايا القتل العمد في معتقلاته، وذلك بمنع التواصل معهم أو معرفة مصيرهم مع وكذلك عدم أو منع استصدار أي وثائق أو شهادات وفاة بخصوص الموقى من المعتقلين ومنع تسيير أي معاملة رسمية متعلقة بهم مما يعيق بالنتيجة تسيير معاملات ذويهم الرسمية والتي تؤدي في معظم الأحيان لحرمانهم من أبسط حقوقهم؛ فهذا الشكل من العقوبة الجماعية والتعسفية، يحرمهم ليس فقط من الحقيقة بل وأيضاً من أبسط وأهم مقومات الانسانية، ألا وهي الكرامة الانسانية، وبشكل مستمر بدون وجود أي سبيل فعال للتظلم.²³ مما يجعله من الواضح أن النظام يقوم باستخدام الحرمان من الأوراق الرسمية و إعاقة المعاملات في الدوائر الحكومية بشكل تمييزي و تعسفي كسلاح ووسيلة معاقبة أو انتقام ممنهج من معارضيه.

فمنظمة الصليب الأحمر الدولية تؤكد على أن وجوب احترام الحياة العائلية تعتبر إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (القاعدة 105)، والتي تنص على أن "احترام الحياة العائلية يتطلب المحافظة، ما أمكن، على وحدة العائلة، والتواصل بين أفرادها، وتوفير المعلومات عن أماكن تواجدهم."²⁴ أما القاعدة العرفية 123، فتلتزم السلطات أو الجهات التي أقدمت على أي عملية اعتقال بـ "تسجيل التفاصيل الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم والإفادة عنهم."²⁵ وهذه القاعدة تتناسب وتتكامل مع قاعدة حظر الاختفاء القسري (القاعدة 98)،²⁶ وكذلك القاعدة الملزمة لكل أطراف نزاع ما بالإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم وتزويد أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديها عن مصيرهم (القاعدة 117).²⁷ كما وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع المحرومين من حريتهم يمتلكون الحق في المراسلة مع عائلاتهم حتى لو كانوا جنوداً معتقلين لدى العدو (القاعدة 125).²⁸

أما بالنسبة لحالات الوفاة في المعتقل، أو بالأحرى القتل العمد نتيجة التعذيب أو التجويع أو الإعدامات الغير قانونية إلخ، بالإضافة لما سبق، فهي تعتبر أيضاً انتهاكاً واضحاً لحق هؤلاء المعتقلين في الحياة وضمأن عدم حرمانهم منها بشكل تعسفي.²⁹ علماً بأن جميع المعتقلين لهم الحق في الحياة والسلامة الشخصية من جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وكذلك فإن المثول "أمام محكمة

¹⁹ المصدر السابق، المادة 2(2).

²⁰ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة 147.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

²¹ المصدر السابق، المادة 3 المشتركة.

²² اتفاقية روما لعام 1988، المؤسسة لمحكمة الجنايات الدولية، المادة 2(8)(أ)(2)، وكذلك 2(8)(ج)(1).

<https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rs-eng.pdf>

²³ "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، المواد 2، 6، 7، 14، موقع الأمم المتحدة-حقوق الإنسان-مكتب المفوض السامي.

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

²⁴ القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة (105).

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule105

²⁵ القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة (123).

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule123

²⁶ القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة (98).

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule98

²⁷ القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة (117).

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule117

²⁸ القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة (125).

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule125

²⁹ "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، المادة 6، موقع الأمم المتحدة-حقوق الإنسان-مكتب المفوض السامي.

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

مشكلة تشكياً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة" هي حق يضمنه القانون الدولي الإنساني حتى لكافة المحتجزين من المقاتلين التابعين لمجموعات مسلحة كطرف في النزاعات المسلحة الغير دولية، بحسب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.³⁰ وانتهاكها يعتبر جريمة حرب.³¹ بالإضافة إلى ذلك فإن الممارسات المذكورة أعلاه من قبل النظام السوري تعتبر أيضاً انتهاكاً للعديد من بنود الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف،³² وخاصة أن العديد من تلك البنود تعبر أعرافاً دولية ملزمة قانونياً لكافة أطراف النزاع من دول أو جهات غير دولية.

فمن المؤسف والمخز حقاً أن النظام السوري لم يكتف بحرمان هؤلاء الضحايا تسفياً من حقهم في الحياة بل وحرهم حتى من الموت بكرامة دون أدنى اعتبار للقوانين أو حتى مراعاة لأبسط القيم الإنسانية والأخلاقية، بممارسات تشبه إلى حد بعيد تلك التي ارتكبتها النظام النازي في النصف الأول من القرن الماضي.

فمن المتعارف أنه حتى في أقصى حالات الطوارئ كالحروب هناك حرمة خاصة لجثث الموتى، بغض النظر عن انتماءاتهم أو أي اعتبارات أخرى، لا ينبغي انتهاكها وكذلك التزامات على كل الأطراف المتنازعة احترامها بذلك الخصوص. معظم هذه الأعراف باتت تعرف كقواعد للقانون الدولي الإنساني العرفي. فعلى سبيل المثال، يجب على كافة أطراف أي نزاع مسلح اتخاذ "كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الموتى وجمعهم وإجلاتهم دون أي تمييز مجحف" كلما سمحت الظروف،³³ بالإضافة إلى اتخاذ كل التدابير الممكنة "لمنع سلب الموتى".³⁴ ومن المحرم تماماً "تشويه جثث الموتى"³⁵ إذ ينبغي أن "تُعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، وتُحترم قبورهم وتُصان بشكل ملائم".³⁶ هذا ولا بد على كل الأطراف أن تقوم بتسجيل كافة المعلومات المتاحة "للتحقق من هوية الموتى، قبل تدبير أمر الجثث، ووضع علامات لأماكن القبور".³⁷ هذه القواعد تعتبر من الحدود الدنيا للتعامل بإنسانية حتى مع جنود العدو في حالات الحرب، كما ذكرنا، ولكن النظام السوري لم يقيم باحترام أبسط تلك القواعد حتى مع مواطنيه من المدنيين.

³⁰ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

³¹ اتفاقية روما لعام 1988، المؤسسة لمحكمة الجنايات الدولية، المادة 28(ج).

<https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rs-eng.pdf>

³² الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-ii-additional-to-the-geneva-conventions>

³³ القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة (112).

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule112

³⁴ القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة (113).

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule113

³⁵ المصدر السابق.

³⁶ القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة (115).

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule115

³⁷ القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة (116).

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule116



انطلاقاً من قناعة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة بأنّ التنوع والتعدد الذي اتسمت به سوريا على مرّ التاريخ هو نعمة للبلاد، فإنّ فريقنا من باحثين ومتطوعين يعمل بتفانٍ للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في سوريا بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات أو الفئة التي تعرضت لها، وذلك بهدف تعزيز مبدأ الشمولية وضمان تمثيل المنظمة لكافة فئات الشعب السوري والتأكد من تمتع الجميع بكامل حقوقهم.